



**رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 68 بتاريخ 27 نونبر 2020 بشأن شكاية شركة تنازع إقصاء عرضها بسبب نموذج القيد في السجل التجاري المدلى به**

**اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،**

بناء على شكاية مقالة «.....» المتوصل بها بتاريخ 28 ماي 2020؛

وعلى الرسالة الجوابية الواردة من قطاع ..... المتوصل بها بتاريخ 29 يوليوز  
2020 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)  
المتعلق بالصفقات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015)  
المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من المقرر العام الى الجهاز التداولي للجنة الوطنية  
للطلبات العمومية ؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة  
المنعقدة بتاريخ 27 نونبر 2020،

**أولا: المعطيات**

بمقتضى الرسالة المشار إليها أعلاه، اشتمت مقالة «.....» من قرار إقصاء  
عرضها الأقل ثمنا الذي تقدمت به في إطار طلب العروض رقم..... المعلن عنه من  
طرف المديرية ..... بمدينة ..... والمتعلق بشراء ..... لفائدة  
.....

وقد نازعت الشركة في أسباب إقصاء عرضها بناء على كون الجهة المعنية بالإقصاء  
أرجعت سببه إلى إدلاء المشتكية بالنموذج رقم 7 من السجل التجاري بدل النموذج 9 منه، وهو ما  
اعتبرته مخالفا لمقتضيات المادة 25 من مرسوم الصفقات العمومية.

وبالإضافة إلى ذلك فقد عابت المشتكية على قرار الإقصاء عدم التزامه بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالتيسير على المقاولات في ظل جائحة كوفيد 19، معتبرة أنه كان ينبغي إمهالها وقتاً إضافياً للإدلاء بالمطلوب.

وتأسيساً على ذلك، فقد التمسّت المشتكية إلغاء قرار الإقصاء الذي اعتبرته مجحفاً في حقها.

إثر ذلك راسلت اللجنة الوطنية للطبقيات العمومية بمقتضى الرسالة رقم 183.20 بتاريخ 25 يونيو 2020 السيد ..... وطالبة إبداء موقف المصالح التابعة له مما جاء في نص الشكاية وعلى الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها بشأنها.

وفي رسالتها الجوابية أوضحت الإدارة المعنية أنها طبقت النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وحالة الطوارئ وفقاً للضوابط والقواعد المعمول بها وفق ما تبينه المعطيات التالية:

- نفي الادعاء القائل بأن مرسوم الصفقات العمومية لم يحدد نمونجا معيناً في مادته 25 وأن النموذج 7 من السجل التجاري يعوض النموذج 9 منه وذلك على أساس أن المادة 25 من مرسوم الصفقات العمومية نصت على تقديم "شهادة القيد في السجل التجاري" (النموذج 9) وليس نسخة التقييدات المضمنة في السجل التحليلي (النموذج 7) وذلك استناداً على التميز القائم بينهما، المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.96.906 الصادر في 18 يناير 1997 لتطبيق الباب الثاني المتعلق بالسجل التجاري المنظم بموجب القسم الرابع من الكتاب الأول من القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، مضيفاً أن نظام الاستشارة قد حدد الوثيقة المطلوبة، الأمر الذي دفع لجنة طلب العروض إلى اعتبار المتنافس لم يدل بالوثيقة المطلوبة؛

- أما ادعاء المتنافس أنه حرم من الحصول على فترة زمنية كافية للإدلاء بالوثيقة المطلوبة في ظل الظروف التي فرضتها جائحة كوفيد 19، وعدم تقييد لجنة طلب العروض بالنصوص التنظيمية المتعلقة بسن أحكام حالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، سيما تلك المتعلقة بالأجال الخاصة بتنفيذ الصفقات العمومية في زمن الجائحة، فإنه ادعاء مردود عليه من خلال الوقائع المسجلة، ذلك أن المتنافس قام بإيداع الظرف الذي يتضمن تكملة الملف

وعناصر الجواب خلال (5) خمسة أيام فقط من تاريخ تسلمه رسالة لجنة طلب العروض، بينما كان يحق له القيام بذلك خلال أجل (7) سبعة أيام، وبالتالي فهو الذي لم يمهل نفسه اليومين المتبقين أثناء سريان الأجل القانوني بغية توفير الشهادة المطلوبة.

- أن أعمال لجنة طلب العروض مقيدة بالمقتضيات التنظيمية ولا يمكن لهذه الأخيرة العمل خارج الاختصاصات المنوطة بها.

### **ثانياً: الاستنتاجات**

حيث يتبين من وثائق الملف أن المشتكية قد أدلت بالنموذج رقم 7 من السجل التجاري، والذي يشكل نسخة التقييدات المضمنة في السجل التحليلي؛

وحيث يتبين أيضاً من جميع الوثائق المرفقة برسالة الوزارة المعنية أن نظام الاستشارة نص على الإدلاء "بالنموذج رقم 9" الذي يمثل شهادة القيد في السجل التجاري على وجه التحديد؛

وحيث إن المشتكية لا تنازع في كونها لم تدل بالشهادة القيد في السجل التجاري (نموذج 9) وإنما أدلت بالنموذج 7 المتعلق بالتقييدات المضمنة في السجل التحليلي؛

وحيث إن لجنة طلب العروض عمدت إلى اتخاذ قرار الإقصاء بعد توصلها بالملف التكميلي؛

فإنه والحال هذه، يعتبر عمل لجنة طلب العروض مستوف للشروط المسطرية المعمول بها في هذا المجال.

### **ثالثاً: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية**

بناء على ما سبق بسطه، تعلن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن إقصاء عرض المشتكية من طلب العروض رقم..... يعتبر سليماً، وبالتالي فإن شكايته مقولة «.....» تكون غير مرتكزة على أساس.